

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 665 @ (الكفالة) وهذان الاستحقاقان قد مرَّ أيضًا هُما في شرح الموادَّة (616) . مثلاً لو طهر شخص وادَّعى أنَّ العَرصة السَّتي بآءها أَّحد من آخر على أنَّها مملوكة هي من مُستغسلات الوَقْف الذي هو مُتَوَلِّ علىه وأثبت ادَّعاءه فحكم له بذلك يؤخذ الكفيل في الحال بثمن المبيع ؛ لأنَّ هذا البيع ليس قابلاً للإجازة . وعلىه لو وضعت هذه الموادَّة على الصُّورة الَّتية لشمَّلت جميع الصُّور السَّتي مرَّ بيانها في الشَّرح ولا يؤخذ الكفيل بالدَّرك إذا طهر مُستحقِّ للَمبيع ما لم ينفسخ البيع ؛ لأنَّ الانفساخ يكون أحياناً برَدِّ الثَّمن وأحياناً بالدَّرك . بالوَقْفية أو بفسخ المُستحقِّ البيع بعد الدَّعوى الأولى والحكم الأول فقط . لكنَّ لا يطالب الكفيل بالدَّرك بالمكفول به إذا فسخ البيع بخيار الرُّؤية ، أو خيار العيب وقول المَجَلَّة (إذا طهر مُستحقِّ) احترازاً عنَّها (ردُّ المُحتار في الكفالة) ؛ لأنَّ الثَّمن في كفالة الكفيل مُقيَّد بضبط المبيع بالاستحقاق . ولأنَّه مَعْلُومٌ أنَّ الكفيل بالدَّرك يضمَّن المكفول به فلا يضمَّن مع المكفول به الضَّرر المبيَّيَّن في الموادَّة (658) (ردُّ المُحتار) ؛ لأنَّه ليس للوكفيل كفالة بذلك . استطرادُّ - في كَوْن الكفالة بالدَّرك مانعة لدَّعوى التَّمْلُك والشُّفعة والإجازة . إنَّ الشخص المملوك بالدَّرك بكفالة يَكُون قد صدَّق على مملوكية البيائع للمبيع ؛ لأنَّها إن كانت مشرُوطَةً في البيع فتَمَامُها بقَبُول الكفيل فكأنَّه هو المَوجِبُ له ، وإن لم تَكُن مشرُوطَةً فالمرادُّ بها أحكام المبيع وتَرغيب المُشتري فينزل من ذلَّة الإقرار بالمملوك فكأنَّه : اشترىها فأزَّها مملوك البيائع ، فإنَّه اُسْتُحِقَّتْ فَأزَّها صامِنٌ ثَمَنَها (ردُّ المُحتار) وعلىه فلا يسَّ للوكفيل بعد ذلك أن يدَّعي

أَنزَّهَهُ لَهُ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 1648) . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ
الْمَذْكُورُ شَفِيعًا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَالِبَ الْمَبِيعَ
الْمَذْكُورَ بِالشُّفْعَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُطَالِبَهُ بِالشُّفْعَةِ ; لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِشِرَاءِ الْمُشْتَرِي (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 639) لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي
الْكَفَالَةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا
كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي طَرَفِ
هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ . أَمَّا بَعْدَ
مُرُورِ مُدَّةِ الْكَفَالَةِ فَلَا يُطَالِبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
اسْتَوْفَى مِنْهُ فِي أَثْنَائِهَا ; لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ
بِمُرُورِ مُدَّتِهَا . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ
أَوْ بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ
بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْكَفَالَةِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِلَّا فِي طَرَفِ هَذَا الشَّهْرِ
وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَإِذَا طُولِبَ الْكَفِيلُ فِي
طَرَفِ هَذَا الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَانْقَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ يُمْكِنْ
أَخْذُهُ مِنْهُ فَلَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . حَتَّى أَنْ الْمَكْفُولَ لَهُ
فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ طَالِبَ الْكَفِيلَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فِي أَثْنَاءِ
الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فَأَرْجَاهُ مُغْفَرًا أَيْسَارًا أُخْرًا وَمَرَّ
الشَّهْرُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُطَالِبَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَبِيعِ بَعْدَ
مُرُورِ الشَّهْرِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : إِنَّهْ أَغْفِلَنِي إغْفَالًا ; لِأَنَّ
الْكَفِيلَ يَخْلُصُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِمُرُورِ مُدَّتِهَا (عَلَيَّ أَفَنْدِي)
وَبِمَا أَنْ بَعْضَ التَّغْفِيلَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَرَّ